لأدعاء وكيل المدعي بأن موكله أحد ورثة المتوفي (م م ش ع)اصحاب حق التصرف للقطعة المرقمة ٣٣/مقاطعة ٤٠ ديبگه حسن أغا خوارو بموجب القسام القانوني المرقم ٢ في ٢٠١٦/١/٤ و القطعة المذكورة حالياً مسجلة باسم وزارة المالية لاسباب سياسية حيث كانت الاملاك تصادر اذا كانت لدى احدى العوائل فردا او افراد من البيشمرگه وتسجل بأسم وزارة المالية . و لصدور القانون رقم ١٦/لسنة ١٩٩٢ من المجلس الوطني لأقليم كوردستان العراق وطلبه دعوة المدعى عليهما للمرافعة و الحكم بابطال قيد القطعة المذكورة أعلاه وأعادة تسجيلها باسم صحاب حق الانتقال ورثة المتوفي (م م ش) وتحميل المدعى عليهما كافة المصاريف و اتعاب المحاماة . فقررت لجنة اعادة الاموال المصادرة بتأريخ ٢٠٢٢/٣/٢ و بعدد ٢٠٢٠/٤ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بابطال القيد المرقم ٥٦شباط١٩٩٨ جلد ٥٧ اربيل /مخمور للقطعة المرقمة ٣٣مقاطعة ٤٠ ديبگه /ح أ خ و واعادة تسجيل حق التصرف بأسم المدعي وارث المتوفي (ص م م ش) و شركائه وفق القسام القانوني المشار اليها اعلاه وبالبدل البالغ (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون دينار عراقي ، ولعدم قناعة الممييزان بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزآ طالبين نقضه للأسباب الواردة في لائحتها التمييزية المؤرخة في ٩و٢٠٢٢/٣/١٣ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجدان الطعنين التمييزين مقدمان ضمن مدتهما القانونية لذا قرر قبولهما شكلاً و لتعلقهما بنفس القرار تقرر توحيدهما والنظر فيهما معاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون فيما يتعلق بالمدعي عليه/ الثاني/ وزير.... و.... العراق / الفيدرالي اضافة لوظيفته لاسبابه المعتمدة الصحيحة وانه جاء غير صحيحاً ومخالفاً للقانون بالنسبة الى المدعى عليه الاول/ وزير.... وا....والاقليم كوردستان/اضافة لوظيفته لان القطعة المتي تم مصادرتها لاسباب سياسية لم تسجل باسمه لدى ملاحظية التسجيل العقاري في مخمور مما تعد الخصومة غير موجهة اليه عن هذه الجهة، لذا ولما كان الموضوع صالح للفصل فيه عملاً لاحكام المادة ٢١٤و٨٠/مرافعات تقرر نقضه والحكم برد دعوى المدعي تجاه المدعي عليه الاول / اضافة لوظيفته لعدم توجه الخصومه مع تصديق القرار المميز بحق المدعي عليه الثاني /اضافة لوظيفته ورد طعنه التمييزي وتحميله رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٤/١٣.

لأدعاء وكيل المدعي بأن موكله أحد ورثة المتوفي (ح م) اصحاب حق التصرف للقطعة المرقمة ٤٥/مقاطعة ٤٠ ديبگه ح أ خ و بموجب القسام القانوني المرقم ١٦٠ في ٢٠٠٥/٦/٧ و القطعة المذكورة حاليا مسجلة باسم وزارة المالية لاسباب سياسية حيث كانت الاملاك تصادر اذا كانت لدى احدى العوائل فردا او افراد من البيشمرگه وتسجل بأسم وزارة المالية . ولصدور القانون رقم ١٦/لسنة ١٩٩٢ من المجلس الوطني لأقليم كوردستان العراق وطلبه دعوة المدعى عليهما للمرافعة والحكم بابطال قيد القطعة المذكورة أعلاه وأعادة تسجيلها باسم صحاب حق الانتقال ورثة المتوفي (ح م م) وتحميل المدعى عليهما كافة المصاريف واتعاب المحاماة . فقررت لجنة اعادة الاموال المصادرة بتأريخ ٢٠٢٢/٣/٢ و بعدد٢٠٢٠/٧ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بابطال القيد المرقم ١٣ شباط١٩٩٨ جلد ٥٧ اربيل /مخمور للقطعة المرقمة ٤٥مقاطعة ٤٠/ ديبگه حسن أغا خوارو واعادة تسجيل حق التصرف بأسم المدعي وارث المتوفي (د ح ح) وشركائه وفق القسام القانوني المشار اليه اعلاه وبالبدل البالغ (٤٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة واربعون مليون الف دينارعراقي ، ولعدم قناعة المميزان بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزآ طالبين نقضه للأسباب الواردة في لائحتهما التمييزية المؤرخة في ٩و٢٠٢٢/٣/١٣ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجدان الطعنين التمييزين مقدمان ضمن مدتهما القانونية لذا قرر قبولهما شكلاً و لتعلقهما بنفس القرار تقرر توحيدهما والنظر فيهما معاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون فيما يتعلق بالمدعي عليه/ الثاني/ وزير ا...و....العراق / الفيدرالي اضافة لوظيفته لاسبابه المعتمدة الصحيحة وانه جاء غير صحيحاً ومخالفاً للقانون بالنسبة الى المدعى عليه الاول/ وزير...و... والاقليم كوردستان/اضافة لوظيفته لان القطعة المتي تم مصادرتها لاسباب سياسية لم تسجل باسمه لدى ملاحظية التسجيل العقاري في مخمور مما تعد الخصومة غير موجهة اليه عن هذه الجهة، لذا ولما كان الموضوع صالح للفصل فيه عملاً لاحكام المادة ٢١٤و٨٠/مرافعات تقرر نقضه والحكم برد دعوى المدعي تجاه المدعي عليه الاول / اضافة لوظيفته لعدم توجه الخصومه مع تصديق القرار المميز بحق المدعي عليه الثاني /اضافة لوظيفته ورد طعنه التمييزي وتحميله رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٤/١٣.

لأدعاء وكيل المدعي بأن موكله أحد ورثة المتوفي (م م ش ع) اصحاب حق التصرف للقطعة المرقمة ٤٤/مقاطعة ٤٠ ديبگه حسن أغا خوارو بموجب القسام القانوني المرقم ٢ في ٢٠١٦/١/٤ و القطعة المذكورة حاليا مسجلة باسم وزارة المالية لاسباب سياسية حيث كانت الاملاك تصادر اذا كانت لدى احدى العوائل فردا او افراد من البيشمرگه وتسجل بأسم وزارة المالية . و لصدور القانون رقم ١٦/لسنة ١٩٩٢ من المجلس الوطني لأقليم كوردستان العراق وطلبه دعوة المدعى عليهما للمرافعة و الحكم بابطال قيد القطعة المذكورة أعلاه وأعادة تسجيلها باسم صحاب حق الانتقال ورثة المتوفي (م م ش) وتحميل المدعى عليهما كافة المصاريف و اتعاب المحاماة . فقررت لجنة اعادة الاموال المصادرة بتأريخ ٢٠٢٢/٣/٢ و بعدد ٢٠٢٠/٥ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بابطال القيد المرقم ٢٤شباط١٩٩٨ جلد ٥٧ اربيل / مخمور للقطعة المرقمة ٣٣مقاطعة ٤٠ ديبگه /ح أ خ واعادة تسجيل حق التصرف بأسم المدعي وارث المتوفي (ص م م ش) و شركائه وفق القسام القانوني المشار اليها اعلاه وبالبدل البالغ (٩٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وتسعون ميلون دينار عراقي ، ولعدم قناعة الممييزان بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزآ طالبين نقضه للأسباب الواردة في لائحتهما التمييزية المؤرخة في ٩و٢٠٢٢/٣/١٣ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجدان الطعنين التمييزين مقدمان ضمن مدتهما القانونية لذا قرر قبولهما شكلاً و لتعلقهما بنفس القرار تقرر توحيدهما والنظر فيهما معاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون فيما يتعلق بالمدعي عليه/ الثاني/ وزير .... و..... العراق / الفيدرالي اضافة لوظيفته لاسبابه المعتمدة الصحيحة وانه جاء غير صحيحاً ومخالفاً للقانون بالنسبة الى المدعى عليه الاول/ وزير..... و..... والاقليم كوردستان/اضافة لوظيفته لان القطعة التي تم مصادرتها لاسباب سياسية لم تسجل باسمه لدى ملاحظية التسجيل العقاري في مخمور مما تعد الخصومة غير موجهة اليه عن هذه الجهة، لذا ولما كان الموضوع صالح للفصل فيه عملاً لاحكام المادة ٢١٤و٨٠/مرافعات تقرر نقضه والحكم برد دعوى المدعي تجاه المدعي عليه الاول / اضافة لوظيفته لعدم توجه الخصومه مع تصديق القرار المميز بحق المدعي عليه الثاني /اضافة لوظيفته ورد طعنه التمييزي وتحميله رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٤/١٣.

لأدعاء وكيل المدعي بأن موكله أحد ورثة المتوفي(ح م م) اصحاب حق التصرف للقطعة المرقمة ٥٥/مقاطعة ٤٠ د ح أ خوارو بموجب القسام القانوني المرقم ١٦٠ في ٢٠٠٥/٦/٧ و القطعة المذكورة حاليا مسجلة باسم وزارة المالية لاسباب سياسية حيث كانت الاملاك تصادر اذا كانت لدى احدى العوائل فردا او افراد من البيشمرگه وتسجل بأسم وزارة المالية . ولصدور القانون رقم ١٦/لسنة ١٩٩٢ من المجلس الوطني لأقليم كوردستان العراق وطلبه دعوة المدعى عليهما للمرافعة والحكم بابطال قيد القطعة المذكورة أعلاه وأعادة تسجيلها باسم صحاب حق الانتقال ورثة المتوفي (ح م م) وتحميل المدعى عليهما كافة المصاريف واتعاب المحاماة . فقررت لجنة اعادة الاموال المصادرة بتأريخ ٢٠٢٢/٣/٢ و بعدد٢٠٢٠/٦ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بابطال القيد المرقم ٢٩شباط١٩٩٨ جلد ٥٧ اربيل /مخمور للقطعة المرقمة ٥٥ مقاطعة ٤٠/ ديبگه ح أ خ واعادة تسجيل حق التصرف بأسم المدعي وارث المتوفي (د ح ح) وشركائه وفق القسام القانوني المشار اليه اعلاه وبالبدل البالغ (٦٢٥٠٠٠٠) ست ملايين ومائتان وخمسون الف دينارعراقي ، ولعدم قناعة الممييزان بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزآ طالبين نقضه للأسباب الواردة في لائحتهما التمييزية المؤرخة في ٩و٢٠٢٢/٣/١٣ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجدان الطعنين التمييزين مقدمان ضمن مدتهما القانونية لذا قرر قبولهما شكلاً و لتعلقهما بنفس القرار تقرر توحيدهما والنظر فيهما معاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون فيما يتعلق بالمدعي عليه/ الثاني/ وزير ..... وا... العراق / الفيدرالي اضافة لوظيفته لاسبابه المعتمدة الصحيحة وانه جاء غير صحيحاً ومخالفاً للقانون بالنسبة الى المدعى عليه الاول/ وزيرا.... و.... والاقليم كوردستان/اضافة لوظيفته لان القطعة التي تم مصادرتها لاسباب سياسية لم تسجل باسمه لدى ملاحظية التسجيل العقاري في مخمور مما تعد الخصومة غير موجهة اليه عن هذه الجهة، لذا ولما كان الموضوع صالح للفصل فيه عملاً لاحكام المادة ٢١٤و٨٠/مرافعات تقرر نقضه والحكم برد دعوى المدعي تجاه المدعي عليه الاول / اضافة لوظيفته لعدم توجه الخصومه مع تصديق القرار المميز بحق المدعي عليه الثاني /اضافة لوظيفته ورد طعنه التمييزي وتحميله رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٤/١٣.

لأدعاء وكيل المدعي والاشخاص الثالثة بجانب المدعي بأن موكليهم ورثة المتوفين (ه وع ور وح وع اولاد ا م) اصحاب حق التصرف في القطة المرقمة ٢٨/مقاط عة ٣١ دوسره بالا بموجب القسامات القانونية ا لمرقم ١٦٥ بتأريخ ٢٠١٤/٦/٥ . والمرقم ٣٠٢ بتأريخ ٢٠١٤/١١/٦ وا لمرقم ١٢ب تأريخ ٢٠١٥/١/١٨ وا لمرقم ٣٥ ب تأريخ ٢٠٢٢/٢/٦ والمرقم ٢٤٤بتأريخ ٢٠١٢/١٠/٢١ والقطعة المذكورة حالياً مسجلة با سم وزارة المالية حيث صدرت لاسباب سياسية حيث كان الاملاك تصادر اذاكانت لدى احدى العوائل فرد او افراد من البيشمركه وتسجل بأسم وزارة المالية . و لصدور القرار رقم ١٦/لسنة ١٩٩٢ الصادر من المجلس الوطني لأقليم كوردستان و طلب المدعين دعوة المدعى عليهما للمرافعة و الحكم بابطال قيد القطعة ا لمذكورة أعلاه وأعادة تسجيلها با سم ا صحاب حق الانتقال ورثة المتوفين(ه وع ه ور وح وع اولاد ا م) وتحميل ا لمدعى عليه ما كافة المصاريف و اتعاب المحاماة . فقررت لجنة اعادة الاموال المصادرة بتأريخ ٢٠٢٢/٤/٢٧ و بعدد٤/٢٠٢٠ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي اولا:برد دعوى المدعي بالنسبة المدعى عليه الاول اضافة لوظيفته لعدم توجة الخصومة ضدة .ثانياً: الحكم ضد المدعى عليه الثاني بابطال قيدالمرقم ١٥ حزيران ١٩٩٦ جلد ٢٧/ اربيل/ مخمور للقطعة المرقمة ٢٨/ مقاطعة ٣١ دوسره بالا واعادة تسجيل حق التصرف بأسم ا لمدعي (ب ح أ) والاشخاص الثالثة بجانبه كل من (ط ه ا ونـ و ر ا وح ع ا) و ورثة المتوفين وفق القسامات القانونية المشارالية اعلاه وبالبدل البالغ (٦٣,٦٠٠,٠٠٠) ثلاثة وستون مليون وستمائة الف دينارعراقي والاشعار الى ملاحظية التسجيل العقاري في مخمور بذلك . ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزآ طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٢/٥/٩ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه الصحيحة المعتمدة وجاء تطبيقاً سليماً لاحكام قانون رقم ١٦لسنة ١٩٩٢ لذا تقرر تصديقه وردالطعن التميزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدرالقراربالأتفاق في ٢٠٢٢/٦/٢

لأدعاء وكيل المدعين بانهم ورثة المتوفي(ن ع ا) اصحاب حق التصرف في القطة المرقمة ١/مقاط عة ٣٨ بيمره بر بموجب القسام القانوني المرقم (١٤٧) بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣ والقطعة المذكورة حالياً مسجلة بأسم وزارة المالية لاسباب سياسية حيث كان الاملاك تصادر اذا كانت لدى احدى العوائل فرد او ا فراد من الپيشمرگه وتسجل بأسم وزارة المالية و لصدور القرار رقم ١٦/لسنة ١٩٩٢ الصادر من المجلس ا لوطني لأقليم كوردستان عليه طلبوا دعوة المدعى عليهما للمرافعة والحكم بابطال قيد القطعة المذكورة أعلاه وأعادة تسجيلها با سم ا صحاب حق الانتقال ورثة المتوفي (ن ع ا) وتحميل المدعى عليهما كافة المصاريف و اتعاب المحاماة . فقررت لجنة اعادة الاموال المصادرة بتأريخ ٢٠٢٢/٦/٢٢ و بعدد١/٢٠٢٠ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي اولا: برد دعوى المدعي بالنسبة المدعى عليه الاول اضافة لوظيفته لعدم توجة الخصومة ضدة .ثانياً: الحكم ضد ا لمدعى عليه الثاني بابطال قيدالمرقم ٤٦/ تشرين الاول / ١٩٩٧ جلد ٥٧/ اربيل/ مخمور للقطعة المرقمة ١/ مقاطعة ٣٨(بيمره بر) واعادة تسجيل حق التصرف فيها بأسم المدعين كل من(ص ا ن ص ن ب –خ ز ك نا)ابناء وبنات المتوفي (ن ع) و ورثته المتوفين وفق القسام القانونية المشار اليه اعلاه وبالبدل البالغ (١,١٧٥,٠٠٠,٠٠٠) مليار ومائة وخمسة وسبعون مليون دينار عراقي والاشعار الى ملاحظية التسجيل العقاري في مخمور بذلك . ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزآ طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٢/٧/٤ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف الذظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه وحيثياته المعتمدة الصحيحة وجاء تطبيقاً سليماً لاحكام قانون رقم ١٦لسنة ١٩٩٢ الصادر من برلمان كوردستان ،لذا لماتقدم تقرر تصديقه وردالطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز و صدرالقراربالأتفاق في ٢٠٢٢/٨/٣

لأدعاء وكيل المدعي بأنه سبق وأن أصدرت لجنة شؤون الشمال قراراً بم صادرة ح صص موكل يه في القط عة المرقمة ٢/١١/مقاطعة ٣٨ بيمرير و سجلت بأ سم وزارة المال ية بمو جب ال قرار ا لمرقم ١٤٥ في ٩/٢٨/ ١٩٩٧ دون وجه حق وبدون عوض عادل وكانت غايتها سياسية وطلبه د عوة ا لمدعى عليه ما أ ضافة الى وظيفت ها للمرافعة والحكم بابطال قيد المصادرة للعقار اعلاة واعادة تسجيلها بإسمهم قبل الم صادرة وتحم يل ا لمدعى عليهما الرسوم والمصاريف واتعاب المحا ماة ،ف قررت لج نة ا عادة الا موال الم صادرة بـ تأريخ ٢٠٢٢/٧/٢٧ و بعدد٢٠٢١/٣ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي اولا:برد دعوى المدعين بالن سبة ا لمدعى عل يه ال ثاني ا ضافة لوظيفته لعدم توجة الخصومة ضده .ثانياً: الحكم بالزام ا لمدعى عل يه ال ثاني بابـ طال ق يدالمرقم ٤٥ ت شرين الاول / ١٩٩٧ جلد ٥٧/ بيمربر وإ عادة ت سجيل حق الت صرف بأ سم ا لمدعين (عون ون وخ) أولاد ع ا و فق القسام المشار إليه أعلاه وبالبدل البالغ (٥٩٠,٠٠٠,٠٠٠)خم سمائة وت سعون مل يون دي نار عرا قي والا شعار الى ملاحظية التسجيل العقاري في مخمور بذلك. ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزآ طالبآ نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٢/٨/٣ وبـ عد ورود الأ ضبارة سجلت ووضعت قيد ال تدقيق والمداو لة :.وبال بدل ال بالغ (٦٣,٦٠٠,٠٠٠) ثلا ثة و ستون مل يون و ستمائة ا لف دينارعراقي والاشعار الى ملاحظية التسجيل العقاري في مخمور بذلك . ولـ عدم قنا عة المم يز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزآ طالبآ نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييز ية ا لمدفوع عن ها الرسم بتأريخ ٢٠٢٢/٩/٣٠ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، و لدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه الصحيحة المعتـ مدة و جاء تطبيقاً سليماً لاحكام قانون رقم ١٦ل سنة ١٩٩٢ لذا ت قرر ت صديقه وردالط عن التمي يزي وتحم يل المميز رسم التمييز وصدرالقراربالأتفاق في ٢٠٢٢/٦/٢

العدد /٣٦٤/اموال المصادرة/ ٢٠٢٢

لأدعاء وكيل المدعين ولأشخاص بجانب المدعين بأنه سبق وأن ا صدرت لج نة شؤون الـ شمال قرارا بم صادرة حصص موكيله في القطعة المرقمة ١/مقاطعة ٤٩ عوينه وسجلت باسم وزارة المالية بموجب الـ قرار ا لمرقم ١٤٥في ١٩٩٧/٩/٢٨ دون وجه حق وبدون عوض عادل وكانت غايتها سياسية وطلبوا دعوة ا لمدعى عليه ما ا ضافة الى وظيفتهما للمرافعة والحكم بابطال قيد المصادرة للعـ قار أ علاه وأ عادة ت سجيلها با سم موكيـ له قـ بل الم صادرة وتحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف واتعاب المحا ماة . فـ قررت لج نة ا عادة الا موال الم صادرة بـ تأريخ ٢٠٢٢/٨/١٠ وبعدد ٢٠١٦/٨ قراراً حضورياً قابلاً للتمي يز يق ضي اولا: برد د عوى ا لمدعين والا شخاص الثالـ ثة

بجانب المدعين بالنسبة للمدعي عليه الأول اضافة لوظيفته لعدم توجه الخصومة ضده .ثانياً: الحكم بالزام المدعى عليه الثاني بابطال قيدالمرقم ٤٠/ تشرين الاول / ١٩٩٧ جلد ٥٧/ عوينه واعادة تسجيل حق التصرف فيها بأسم المدعين والاشخاص الثالثة بجانب المدعين المذكورين وفق القسامات القانونية المشار اليه أعلاه وبالبدل البالغ (٥,١٢١,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليار ومائة و واحد وعشرون مليون دينار عراقي والاشعار الى ملاحظية التسجيل العقاري في مخمور بذلك ، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٢/٨/١٥. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة الصحيحة وحيثياته المعتبرة قانوناً ، لذا تقرر تصديقه وردالطعن التمييزي الموارد بشأنهوتحميل المميز رسم التمييز وا عادة الأضبارة الى لجنتها وصدرالقراربالأتفاق في ٢٠٢٢/١٠/٤.

العدد /٤١٧/اموال المصادرة/ ٢٠٢٢

لأدعاء وكيل المدعي بأنه سبق وأن أصدرت لجنة شؤون الشمال قراراً بمصادرة حصص موكليه في القطعة المرقمة ٢/١١/مقاطعة ٣٨ بيمرير وسجلت بأسم وزارة المالية بموجب القرار المرقم ١٤٥ في ٩/٢٨/ ١٩٩٧ دون وجه حق وبدون عوض عادل وكانت غايتها سياسية وطلبه دعوة المدعى عليهما أضافة الى وظيفتها للمرافعة والحكم بابطال قيد المصادرة للعقار اعلاة وا عادة تسجيلها بإسمهم قبل المصادرة وتحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ،فقررت لجنة اعادة الاموال المصادرة بتأريخ ٢٠٢٢/٧/٢٧ و بعدد٣/٢٠٢١ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي اولا:برد دعوى المدعين بالنسبة المدعى عليه الثاني اضافة لوظيفته لعدم توجة الخصومة ضده .ثانياً: الحكم بالزام المدعى عليه الثاني بابطال قيدالمرقم ٤٥ تشرين الاول / ١٩٩٧ جلد ٥٧/ بيمربر وإعادة تسجيل حق التصرف بأسم المدعين (عون ونوخ) أولادع ا وفق القسام المشار إليه أعلاه وبالبدل البالغ (٥٩٠,٠٠٠,٠٠٠)خمسمائة وتسعون مليون دينار عراقي والاشعار الى ملاحظية التسجيل العقاري في مخمور بذلك. وبنتيجة التدقيقات التمييزية بموجب قرارها المرقم ٣١٥/اموال مصادرة /٢٠٢٢ في ٨/٢٩/ ٢٠٢٢ تم تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز .ولعدم قناعة طالب التصحيح بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيها تصحيحاً طالبا نقضه للاسباب الموارد في اللائحة التصحيحة المدفوع عنها التأمينات بتاريخ في ٢٠٢٢/٩/٢٨ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح مقدم ضمن ا لمدة القانوذ ية ت قرر قبو له شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المطالب بتصحيحه الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٣١٥/مصادرة /٢٠٢٢في ٢٠٢٢/٨/٢٩ وجد انه خال من الاخطاء القانوذ ية ا لمتي ت ستوجب التصحيح وان ما اثاره طالب التصحيح كان مدارا للا تدقيقات التمييز ية في حي نه ، لذا تقرر رد طلب طالب الت صحيح وق يد التأمي نات المدفو عة ا يراداً نهائ ياً لخزي نة الاق ليم وصدرالقراربالأتفاق في ٢٠٢٢/١٠/٢٤ .

العدد /٤١٨/اموال المصادرة/ ٢٠٢٢

لأدعاء وكيل المدعين (س ع ا وس ع ا) اصالة عن نفسيهما ووكا لة عن ا صحاب حق الت صرف في القط عة المرقمة(٧٠) المقاط عة (٣٩) شما مل ا لمتي ا لمت اليهم من مورثهم كل من (د ع ا و ه ع ح وع ا ح) بمو جب القـ سامات القانوذ ية المرق مات (٣) في٢٠٢٢/١/١٠ و (٤) في ٢٠٢٠/١٠/١٠و(٣٠٠)في ٢٠٢١/١٢/١٥الـ صادرة من محكمة بداءة أربيل وحالياً القط عة ا لمذكورة م سجلة بأ سم وزارة المال ية لا سباب سيا سية حـ يث كا نت الاملاك تصادر اذا كانت العائلة أو احد افرادها من منتسبي الحركة التحريرية الكوردية وتسجل بأ سم وزارة المالية ،وطلبوا دعوة المدعى عليهما اضافة الى وظيفتهما للمرافعة والحكم بابطال قيد القطعة المذكورة وأ عادة تسجيل حق التصرف باسمهم وتحميل المدعى عليهما اضافة لوظيفتهما كافة المصاريف. فـ قررت لج نة ا عادة الا موال الم صادرة بـ تأريخ ٢٠٢٢/٩/٢١ وبـ عدد ٢٠٢٢/٣ قراراً حـ ضورياً قابلاً للتمي يز يقـ ضي اولا: رد د عوى المدعين بالنسبة للمدعي عليه الأول اضافة لوظيفته لعدم توجه الخـ صومة ضده .ثاذ ياً: الحـ كم ضد ا لمدعى عليه الثاني بابطال قيدالمرقم ٢٧/ تشرين الاول / ١٩٩٧ جلد ٥٧/للقطعة المرقمة ٧٠ مقاطعة ٣٩شمامل وإ عادة تسجيل حق التصرف بأسم المدعين (س ع ا و س ع ا)و موكليهم كل من (ا ع ا)(ط ح ا) و (س وخ ز وش وم و س وس وج و ن و ك و ك و ر) اولاد ع ا و (ر و ر و ب وه و ا و ر وق و فـ و ن وق خ) اولاد م ا و

(ر و ر و ب وه و ا و ري وق و ف و ن وق) اولاد م ا و (ب وس و ب و و و ب و ن و ن)اولاد ع ا حسب حصصهم من القسامات القانونية المشار اليها أعـلاه وبالبدل البالغ (١٠١,٠٠٠,٠٠٠) مائة وواحد مليون دينار ، والاشعار الى ملاحظية التسجيل العقاري في مخمور بذلك ، ولعدم قناعة المم يز بالقرار ا لمذكور بادر الى

الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨.
وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة الصحيحة وحيثياته القانونية، وجاء تطبيقاً سليماً لاحكام قانون رقم ١٦لسنه ١٩٩٢ الصادر من برلمان كوردستان عليه ،ولما تقدم تقرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدرالقراربالأتفاق في ٢٠٢٢/١٠/٢٤

العدد /٣٦٤/اموال المصادرة/ ٢٠٢٢

لأدعاء وكيل المدعين ولأشخاص بجانب المدعين بأنه سبق وأن اصدرت لجنة شؤون الشمال قرارا بمصادرة حصص موكيله في القطعة المرقمة ١/مقاطعة ٤٩ عوينه وسجلت باسم وزارة المالية بموجب القرار المرقم ١٤٥في ١٩٩٧/٩/٢٨ دون وجه حق وبدون عوض عادل وكانت غايتها سياسية وطلبوا دعوة المدعى عليهما اضافة الى وظيفتها للمرافعة والحكم بابطال قيد المصادرة للعقار أعلاه وأعادة تسجيلها باسم موكيله قبل المصادرة وتحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة . فقررت لجنة اعادة الاموال المصادرة بتأريخ ٢٠٢٢/٨/١٠ و بعدد٢٠١٦/٨ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي اولا: برد دعوى المدعين والاشخاص الثالثة بجانب المدعين بالنسبة المدعى عليه الأول اضافة لوظيفته لعدم توجه الخصومة ضدة .ثانياً: الحكم ضد المدعى عليه الثاني بابطال قيدالمرقم ٤٠/ تشرين الاول / ١٩٩٧ جلد ٥٧/ عوينه واعادة تسجيل حق التصرف فيها بأسم المدعين والاشخاص الثالثة بجانب المدعين المذكورين وفق القسامات القانونية المشار اليه اعلاه وبالبدل البالغ (٥,١٢١,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليار ومائة وواحد وعشرون مليون دينار عراقي والاشعار الى ملاحظية التسجيل العقاري في مخمور بذلك . ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزآ طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٢/٨/١٥ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة الصحيحة وحيثياته المعتبرة قانوناً ، لذا لماتقدم تقرر تصديقه وردالطعن التمييزي الوارد بشأنه واعادة الأضبارة الى لجنتها وصدرالقراربالأتفاق في ٢٠٢٢/١٠/٤